قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/527	3314/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/12/01هـ الموافق 2021/11/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/18هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "استنادا لقرار الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2951/ل/د1/2020 لعام 1442هـ، وتاريخ 1442/02/11هـ، الموافق 2020/09/28م، ضدّ المدعى عليه. لذلك لدي عقد مع المدعو ولا يوجد علاقة معرفة أو قرابة مع المدعى عليه. طبيعة العقد هو عقد شراكة بتاريخ 2020/02/12م ولمدة عام. تم الاتفاق بأن نسبة الأرباح لي هي 30% من الأرباح وفي حال الخسارة يتم إيقاف العقد بعد خسارة 25% من رأس ا لمال وإعادة المتبقي من رأس المال لي. المدعى عليه لم يتقاضى أية أتعاب مني. المبلغ الذي استثمرته هو مائة ألف ريال. وتم التسليم للمدعى عليه بحوالة بنكية تم إرفاقها وكان عن طريق حساب زوجي (وكيل المدعية) المبلغ المستثمر حسب كلام الموظفة كان في عدة مجالات من ضمنها السوق المالية السعودية. استلمت سبعة ألاف ريال كأرباح ولم أستلم أية مبلغ من رأس المال. الشركة ملك للمدعى عليه والدليل موجود في المادة الثانية من صيغة العقد. طلباتي أن يعيد المدعى عليه رأس مالي وهو مائة ألف والأرباح المتبقية وإن لم يكن هناك أرباح فيثبت خسارة الشركة ومعاقبة المذكور حسب ما تقتضي الأنظمة والتي خالفها المدعى عليه. المستندات: عقد رسمي. سند قبض. بطاقة الأحوال (كل الصور مرفقه) الطلبات: أطالب بفسخ العقد وإعادة أموالي بقيمة مائة ألف ريال والأرباح".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/08/23هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يرد الدائرة رد المدعى عليه.

وفي تاريخ 1442/10/14هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفقت مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية مع تقديم ما يثبت ذلك، وعما إذا كانت قد تسلمت أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع

تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمها للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواها بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، وتحديد طلباتها في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، وانقضت المهلة الممنوحة للمدعية دون أن تتقدم بردها إلى اللجنة.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قامت بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت عقداً مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/06/18هـ بمبلغ قدره مائة ألف (100,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أموالها في مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي، وتطالب بفسخ العقد وإعادة رأس مالها بالإضافة إلى الأرباح؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعية كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من سند القبض المرافق لصحيفة الدعوى أنه تضمن توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعية كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع).

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمته المدعية أنها قامت بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.